

قرار رقم (٨٠٠) لسنة ٢٠١٥

بتاريخ ٢٠١٥/ ٩/ ٢٠

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق

التأمين الخاص للمساعدین وضباط وصف وجنود شرطة الدقهلية

رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.

وعلى قرار الهيئة المصرية العامة للتأمين رقم (٨) لسنة ١٩٧٨ بقبول تسجيل صندوق التأمين الخاص للمساعدین وضباط وصف وجنود شرطة الدقهلية برقم (١٣).

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة في ٢٠١٤/١٢/١٥ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي اعتباراً من ٢٠١٥/١/١.

وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (١٧٨) لسنة ٢٠١٥ بجلساتها المنعقدة بتاريخ ٢٠١٥/٦/٢٨ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المشار

وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠١٥/٩/١٤.



قرر

مادة (١٧) : يستبدل بنصوص المادة (١) من الباب الأول (تكوين الصندوق وأغراضه) والمادة (٨) من الباب الثاني (شروط العضوية والاشتراكات) والمادتين (٢٦ ، ٢٧) من الباب السادس (المزايا

التأمينية) النصوص التالية :-

الحل

الباب الأول : (تكوين الصندوق وأغراضه)

مادة (١) :

أ- اسم الصندوق :

صندوق مؤسسة الشرطة - لأمناء ومساعدى الشرطة ومراقبى ومندوبى وضباط الصف وجنود ولأعضاء المرقين إلى كادر الضباط بمديرية أمن الدقهلية .

ب- مقر الصندوق : مدينة المنصورة.

مادة (٨) : الاشتراكات :

١- اشتراكات الأعضاء بواقع ١٥ جنيه شهرياً.

٢- رسم العضوية ويسدد مرة واحدة عند الانضمام وفقاً للجدول التالى :

رسم العضوية (بالجنيه)	السن عند الانضمام (بالسنوات)
١٠٠	٣٥ سنة فأقل
١٤٩,٤٦	٣٦
٢١٩,٠٣	٣٧
٢٨٦,٧١	٣٨
٣٥٢,٢٣	٣٩
٤١٥,٣٤	٤٠
٤٧٥,٨٨	٤١
٥٣٣,٦١	٤٢
٥٨٨,٣٣	٤٣
٦٣٩,٨٣	٤٤
٦٨٧,٩٨	٤٥
٧٣٢,٥٨	٤٦
٧٧٣,٤٩	٤٧
٨١٠,٥٩	٤٨
٨٤٣,٧٥	٤٩
٨٧٢,٨٨	٥٠



٤٦٠٧٦

٢

٨٩٧,٩٢	٥١
٩١٨,٨٥	٥٢
٩٣٥,٦٤	٥٣
٩٤٨,٣٨	٥٤
٩٥٧,١٦	٥٥
٩٦٢,١٣	٥٦
٩٦٣,٥٦	٥٧
٩٦١,٧٣	٥٨
٩٥٧,٠٥	٥٩

- يحسب السن عند الانضمام بالفرق بين تاريخ الانضمام وتاريخ الميلاد.

- تحسب كسور السنة نسبياً.

الباب السادس : (المزايا التأمينية)

مادة (٢٦) :

يتمتع بالميزة التأمينية كاملة عند التقاعد كل عضو مضى على اشتراكه فى الصندوق أربعة وعشرون شهراً كاملاً على الأقل أما إذا انتهت عضويته بالتقاعد قبل ذلك استحق العضو ٥٠% من هذه الميزة.

مادة (٢٧) :



يؤدى الصندوق للعضو المزايا التأمينية التالية

أ- فى حالات انتهاء الخدمة بسبب :

١- بلوغ سن التقاعد القانونية.

٢- الوفاة.

٣- العجز الكلى المستديم.

يؤدى الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (فى حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية بواقع تسعمائة وخمسون جنيهاً بالإضافة إلى مائتين وخمسة وعشرين جنيهاً عن كل سنة اشتراك بالصندوق اعتباراً من ٢٠١٥/١/١.

ب- فى حالة انتهاء الخدمة بسبب العجز الجزئى المستديم :

يؤدى الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع ٥٠% من الميزة التأمينية المستحقة فى حالة

انتهاء الخدمة بسبب العجز الكلى المستديم أو يعامل معاملة العضو المستقيل أيهما أفضل.

الحقوقي

ج- فى حالة انتهاء العضوية بسبب الفصل أو الاستقالة من الصندوق :

يرد للعضو ٨٠% من اشتراكاته المسددة.

د- فى حالة انتهاء الخدمة بسبب الانقطاع عن العمل أو الفصل أو الاستقالة :

يرد للعضو ٨٠% من اشتراكاته المسددة.

هـ- فى حالة الاعارات والاجازات بدون مرتب أو النقل إلى كادر الضباط :

يلتزم العضو بسداد قيمة الاشتراكات المحددة بالنظام مقدماً سنوياً وفي حالة التأخير عن السداد يتم تطبيق أحكام النظام الأساسي فى هذا الشأن وفي حالة انتهاء الخدمة بسبب الوفاة أو العجز المنهي للخدمة أثناء فترة الإعارة أو الإجازة بدون مرتب تصرف المزايا التأمينية طبقاً لأحكام هذا النظام بعد خصم الاشتراكات المستحقة مضافاً إليها عائد استثمار بما لا يقل عن المعدل الوارد بالدراسة الاكتوارية.

مادة (٢) : تسرى هذه التعديلات وفقاً لما قرره الجمعية العمومية للصندوق باجتماعها السالف الإشارة إليه.

مادة (٣) : ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ النشر وعلى الجهات

المعنية تنفيذه .

بشرف

شريف سامى
رئيس الهيئة



٤٦٠٧٦